زمان تحقيقه فإن لبث على حاله ساعة حنث لأن هذه الأفعال لها دوام بحدوث
أمثالها ألا ترى أنه يضرب لها المدة يقال ركبت يوماً ولبست يوماً بخلاف
الدخول لأنه لا يقال دخلت يوماً بمعنى المدة والتوقيت ولو نوى الابتداء
الخالص يصدق لأنه محتمل كلامه ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه
وأهله ومتاعه فيها عرفاً فإن السوقي عامة نهاره في السوق ويقول أسكن سكة كذا
والبيت والمحلة بمنزلة الدار ولو كان اليمين على المصر لا يتوقف البر على
نقل المتاع والأهل فيما روي عن أبي يوسف رحمه الله لأنه لا يعد ساكناً في الذي
انتقل عنه عرفاً بخلاف الأول والقرية بمنزلة المصر في الصحيح من الجواب
ثم قال أبو حنيفة رحمه الله لا بد من نقل كل المتاع حتى لو بقي وتد حنث لأن
السكنى قد ثبتت بالكل فيبقى ما بقي شيء منه وقال أبو يوسف رحمه الله يعتبر نقل الأكثر
لأن نقل الكل قد يتعذر وقال محمد رحمه الله يعتبر نقل ما تقوم به كدخدائيته
لأن ما وراء ذلك ليس من السكنى قالوا هذا أحسن وأرفق بالناس وينبغي
أن ينتقل إلى منزل آخر بلا تأخير حتى يبر فإن انتقل إلى السكة أو إلى المسجد
قالوا لا يبر دليله في الزيادات أن من خرج بعياله من مصره فما لم يتخذ وطناً
آخر يبقى وطنه الأول في حق الصلاة كذا هذا والله أعلم بالصواب

باب اليمين في الخروج والإتيان والركوب وغير ذلك

ومن حلف لا يخرج من المسجد فأمر إنساناً فحمله فأخرجه حنث لأن فعل المأمور
مضاف إلى الآمر فصار كما إذا ركب دابة فخرجت ولو أخرجه مكرهاً لم يحنث
لأن الفعل لم ينتقل إليه لعدم الأمر ولو حمله برضاه لا بأمره لم يحنث في الصحيح
لأن الانتقال بالأمر لا بمجرد الرضا ولو حلف لا يخرج من داره إلا إلى جنازة
فخرج إليها ثم أتى حاجة أخرى لم يحنث لأن الموجود خروج مستثنى والمضي

بعد ذلك ليس بخروج ولو حلف لا يخرج إلى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث
لوجود الخروج على قصد مكة وهو الشرط إذ الخروج هو الانفصال من الداخل
إلى الخارج ولو حلف لا يأتيها لم يحنث حتى يدخلها لأنه عبارة عن الوصول
قال الله تعالى فأتيا فرعون فقولا ولو حلف لا يذهب إليها قيل هو كالإتيان
وقيل كالخروج وهو الأصح لأنه عبارة عن الزوال وإن حلف ليأتين البصرة
فلم يأتها حتى مات حنث في آخر جزء من أجزاء حياته لأن البر قبل ذلك مرجو
وإن حلف ليأتينه غداً إن استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون
القدرة وفسره في الجامع الصغير وقال إذا لم يمرض ولم يمنعه السلطان
ولم يجئ أمر لا يقدر على إتيانه فلم يأته حنث وإن عنى استطاعة القدرة
دين فيما بينه وبين الله تعالى وهذا لأن حقيقة الاستطاعة فيما يتعارف
العقل ويطلق الاسم على سلامة الآلات وصحة الأسباب في المتعارف فعند
الإطلاق ينصرف إليه ويصح نية الأول ديانة لأنه حقيقة كلامه ثم قيل يصح
قضاء أيضاً لما بينا وقيل لا يصح لأنه خلاف الظاهر ومن حلف لا تخرج امرأته
إلا بإذنه فأذن لها مرة واحدة فخرجت ثم خرجت مرة أخرى بغير إذنه
حنث ولا بد من الإذن في كل خروج لأن المستثنى خروج مقرون بالإذن
وما وراءه داخل في الحظر العام ولو نوى الإذن مرة يصدق ديانة لا قضاء لأنه
محتمل كلامه لكنه خلاف الظاهر ولو قال إلا أن آذن لك فأذن لها مرة واحدة
ثم خرجت بعدها بغير إذنه لم يحنث لأن هذه كلمة غاية فينتهي اليمين به كما
إذا قال حتى آذن لك ولو أرادت المرأة الخروج فقال إن خرجت فأنت طالق فجلست
ثم خرجت لم يحنث وكذلك إن أراد رجل ضرب عبده فقال له آخر إن ضربته
فعبدي حر فتركه ثم ضربه وهذه تسمى يمين فور وتفرد أبو حنيفة رحمه الله بإظهاره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)